



# عيد النصارى

لِيُحْمِلُهُ الْكَفُورُ

إِعْنَى بِشَرِّهَا وَالْفَعْلِيَّةِ عَلَيْهَا  
الشَّيْخُ الْكَثُورُ

لِيُوَجِّهَ لَهُمْ جَسَدَ الْبَرِّيَّةِ

لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنْ لِلَّهِ سَرِيرَةً فَنَظِيرَةً

مَكْتَبَةُ الْحَافِظِ الْأَهْبَى

# حقوق الطبع وحقوق النشر

الطبعة الثانية

(٢٠٠٧ - ١٤٢٧ هـ)

مكتبة حافظ الذهبي

٤٠ شارع بهية حيدور - باب الواد - الجزائر

هاتف وفاكس: (٠٢١) ٩٦١٩٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّ رِبِّنَا وَنَفْسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ  
يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[البقرة : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَطَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رِقْبَةً﴾ [البقرة : ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِلَهُكُمْ وَقُوَّاتُكُمْ فَوْلَادُ سَرِيدًا ﴾ ٧٠ ﴿ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا ﴾ ٧١﴾ [الإنجذاب] : ٧١ - ٧٠.

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدى هدُيُّ محمدٌ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وشرُّ الأمورِ محدثُها، وكلَّ محدثٍ بُدعَةٌ، وكلَّ بُدعَةٍ ضلالَةٌ، وكلَّ ضلالَةٍ في النارِ.

وبعد؟

فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قد أرسلَ محمَّداً<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بالهدى ودينِ الحقِّ، ليظهره على الدِّينِ كُلِّهِ، وجعله على شريعةٍ من الأمرِ، وأمره باتِّباعِها، ونهاه عن اتِّباعِ أهواءِ الَّذِينَ لا يعلمونَ، وهم كُلُّ من خالفَ هديَّه وشريعته.

وأمر المؤمنين أن يسألوه في كُلِّ يوم وفي كُلِّ ركعةٍ من صلاتِهم هدايته إلى الصِّراط المستقيم، الَّذِي هو الدِّينُ القويُّ، غير المغضوب عليهم، ولا الضالِّين، الَّذِينَ هُم أصحابُ الجحيمِ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال»<sup>(١)</sup>.

ومع هذا، فقد ابتليت هذه الأمة بالتشبيه باليهود والنصارى في عباداتهم، وعاداتهم، وسلوكيهم، وأخلاقهم، ووقع ما أخبرنا به نبينا ﷺ؛ حيث قال: «لتَسْتَعِنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»<sup>(٢)</sup>.

ومن أخصّ مظاهر التشبيه بالكافر وأخطرها: احتفال كثير من المسلمين بأعيادهم، خاصةً عيد ميلاد المسيح والذى يصادف اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر وعيد ميلاد السنة الجديدة، والذى يصادف الأول من شهر جانفي حسب الحساب الإفرنجي، وتتجلى مظاهر الاحتفال بإظهار الفرح والسرور، وإضاءة

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه الترمذى (٢٩٥٣) عن عدي ابن حاتم حَلَّتْهُنَّ، وصحّحه الشّيخ الألبانى حَلَّتْهُنَّ في «صحيحة الترمذى»، وفي «صحيحة الجامع» (٨٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٦٩)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري حَلَّتْهُنَّ.

الشّموع، وتبخير البخور، وتزيين الشّوارع والمباني والقصور.

ناهيك عَمَّا يحدث فيه من المنكرات من شرب الخمور، و فعل الفجور، وغير ذلك من أنواع الشُّرور، ما يندى له جبين الإسلام، وتضيق له الصُّدور.

وقد زَيَّنَ الشَّيطان لكثير من أولئك الجَهَال أعمالهم؛ حيث يسافرون إلى الدُّول الغربيَّة لشهود تلك الأعياد الفاجرة، ومشاركة الكُفَّار في أفراحهم، وإظهار محبتهم وموالاتهم، والله المستعان.

وقد غفل هؤلاء أنَّ الأعياد من أخصَّ ما تتميَّز به الشَّرائع، فلا فرق بين مشاركتهم في أعيادهم، وبين مشاركتهم في سائر شعائرهم، وأنَّ مشابهتهم في أعيادهم يوجب لهم العِزَّة والكرامة، والغلبة والفرح والسرور؛ لأنَّهم يسُرُّهم أن يروا المسلمين مقهورين مغلوبين، هم لهم تبع؛ لأنَّ المغلوب مولع باتباع الغالب.

وأحسن من تناول هذا الموضوع بالتفصيل والتَّفصيل:  
شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في كتابه الفَذُّ الذي لم تَرَ العيونُ

مثله: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم». وله أيضاً رسائل وفتاوى في الموضوع نفسه، منها هذه الرسالة التي بين يديك - وهي من الرسائل المهمة التي فاتت صاحب «مجموع الفتاوى».-

وقد رأيت نشر هذه الرسالة - رغم صغر حجمها، وقلة عدد أوراقها - بمناسبة حلول أعياد الكفار، وابتلاء كثير من المسلمين بالاحتفال بها، ومضاهاتهم فيها، مما يوجب لهم سخط الرحمن، ورضا الشيطان، وفرح عباد الصليبان، لعلها تنبيه الغفلان، وتهدي الحيران إلى معiquid الإيمان.

كما أنّ نشرها مساهمة مني في إحياء تراث شيخ الإسلام رحمه الله، وخدمة لعلومه.

ولا يشك أحد في نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام رحمه الله وحسبه أن يقارن بين الرسالة، وبين «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٣١٨ - وما بعدها).

وقد جاء في أول نسخة الظاهيرية: سؤال فيمن يسمّي الخميس - المعروف بعيد النصارى - عيداً، لشيخ الإسلام تقىي الدّين ابن تيمية الحرّانى الحنبلي - تغمّده الله تعالى برحمته -. .

هذا؛ وقد وفّقني الله للوقوف على نسختين خطّيتين.

الأولى: مصدرها «المكتبة الظاهيرية»، برقم (٢٩٦١)، في ثلاثة ورقات، وتقع ضمن [مجموع (٧٦ - ٨٧)]، وهي نسخة مقابلة ومصححة، قد جاء باخرها:

«بلغ مقابلة على الأصل المنسوب منه، فصحيح، ووافق بحمد الله تعالى وعونه، وصلّى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم»، وهذا اعتبرتها هي الأصل.


الثانية: مصدرها «مكتبة تشستر بي» بإنجلترا، تحت رقم (٢٨٦)، وتوجد صورة منها بمركز «جامعة الماجد» بدبي تحت رقم (٣٢٩٦)، وتقع في ثلاثة ورقات أيضاً، ضمن [مجموع (١٤ - ١٦)]، لكن سقطت منها الأسطر الأخيرة، وقد رممت لها بحرف «س». .

هذا؛ وأسائل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يجعل عملي  
هذا خالصاً لوجهه الكريم.

## كتب

أبو عبد الرحمن عبد المجيد

عشية الأحد السابع ذو القعدة ١٤٢٥ هـ



الورقة الأولى من نسخة الأصل

عند ذلك يعمد العبد أن سريره ينحدر على السلم  
يحيط به ذلك اليوم كل الرزق فتنمو وتحت القبر  
بالبشير وتحذرون في ذلك اليوم شائم وحلى النساء  
يرجعوا البركة من ذلك اليوم وكثيرون يخافون العصائب  
ويخرجون الدواب والشجرة لأجل البركة ولتصبحون البيضاء  
ويفاروزون ويعتقدون حله ويرفون الجوز وتحذرون  
فقد البركة التي نهانا ماجورون

٥

**الجواب** قال الشيخ الإمام العالم العامل مفتى  
الشرق أبو العباس أحمد بن عبد العليم رحمه الله السلام بن سمته  
الأخيار الحلى برحمته الله ورضي عنه له لحمد لله وحده  
كما يفعل في اعياد القدار من الحسائير التي يعلمها وليس  
للسلم أن يعل شأمه فالنبي صلى الله عليه وسلم من سبعة

النصُّ المُحَقَّقُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين] <sup>(١)</sup>

### \* مسألة:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - فيمن يُسمى الخميس <sup>(٢)</sup> - المعروف بعيد النصارى - عيداً، وفيمن يعتقد أنَّ مريم بنت عمران عليهَا تَعَالَى تَبَرُّ ذَلِيلَها ذلك


(١) زيادة من «س».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٧٨ / ٤٧٩ - تحقيق العقل): «ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير، يزعمون أنَّ في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ كَوْنُ لَنَا عِيدًا لَا وَلِنَا وَمَا خِرَنَا وَمَا يَأْتِي مِنْكُمْ وَارْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [للصلة: ١١٤]، في يوم الخميس هو يوم عيد المائدة».

اليوم على الرّرع فَيَمُو، ويلحق اللّقِيس بالبَكِير<sup>(١)</sup>.  
 ويُخْرِجُون في ذلك اليوم ثيابهم، وحلَّيَ النّسَاء يرجون  
 البركة من ذلك اليوم، وكثرة الخير، ويُكحِلُون الصّبِيان،  
 ويُمغرون الدَّوَابَ والشَّجَر؛ لأجل البرَّكة، ويصيغون البيض،  
 ويقامرون به، ويعتقدون حلَّه، ويرقون البخور، ويتبخَّرون به  
 قصد البركة، أفتونا مأجورين.



(١) «اللّقِيس» عند العامة: الذي يأتي في آخر وقته، وتبني منه فعلاً فتقول:  
 تلقَّس: أي تأخر عن وقته (سريانية); ضدّ البَكِير (الباكرة).  
 انظر: «معجم متن اللّغة» (١٩٨/٥)، «المُنجِد في اللّغة والأعلام»  
 (٧٢٨).



الجواب

قال الشيخ الإمام العالم العامل، مفتى الشرق<sup>(١)</sup>، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي - رحمه الله ورضي [الله]<sup>(٢)</sup> عنه - :

الحمد لله وحده، كُلُّ ما يُفْعَلُ فِي أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مِنْ الْخَصَائِصِ الَّتِي يُعْظَمُ بِهَا، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا.

قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «س»: «الفرق».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وأخرجه باٰتمٌ منه أحمد /٢٥٠، وابن أبي شيبة (٤/٢١٢، و٦/٤٧١)، وعبد ابن حميد في «مسند» (٤٨٤) عنه به بلفظ: «بُعْثُتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ =

حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي نَحْنَ ظِلًّا رُّحْمِي، وَجُعِلَ  
الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ...».

وعلّق البخاري (٩٨ / ٦ - الفتح) الجملة ما قبل الأخيرة والتي قبلها،  
والحديث جوّد إسنادهشيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط  
المستقيم» (٢٤٠ / ١)، وفي «مجموع الفتاوى» (٣٣١ / ٢٥)، وحسنه  
الحافظ في «الفتح» (٢٧١ / ١٠)، وصحّحه الحافظ العراقي في «تخریج  
أحاديث الإحياء» (٣٤٢ / ١)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).  
وللحديث شاهد عن حذيفة وأبي هريرة وأنس وطاوس مرسلاً.  
فحديث حذيفة: رواه البزار في «مسنده» (٢٩٦٦)، وقال: «لا نعلم  
يروى عن حذيفة مسندًا إلّا من هذا الوجه، وقد رواه علي بن غراب،  
عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقفًا».

وقال الحافظ الميسمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٧١): «رواه الطبراني  
في «الأوسط»، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه  
بعضهم، وبقيّة رجاله ثقات».

وحديث أبي هريرة خَلَقَنَا: أخرجه البزار أيضًا - كما في «نصب الرأية»  
(٤ / ٣٤٧) - وقال: «لم يتبع صدقته على روایته هذه، وغيره يرويه عن  
الأوزاعي مرسلاً».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٧٢/٩): «يرويه الأوزاعي، وخالفه فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين - وهو ضعيف - عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرجشى، عن ابن عمر، وهو الصحيح».

وحدث أنس: رواه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (١٢٩/١)، وفيه بشر بن الحسين الأصبهاني.

قال الشَّيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي «الإرواء» (١١٠/٥): «وبشر هذا متزوك متهم، فلا يفرح بحديثه».

وأماماً حديث طاووس مرسلًا: فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٢١٦)، والقضاعي في «مسند الشَّهاب» (٣٩٠)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/٩٨)، وفي «تغليق التَّعليق» (٣/٤٤٧)، ونازعه الشَّيخ الألباني، فقال: «كذا قال، ورجاله رجال الشَّيوخين غير سعيد بن جبلة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/١٠) من روایة الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: هو شاميٌّ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً».

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٩٥)، والطبرانى في «الأوسط» (٧٣٨٠)

والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١١٩١) عن عبد الله بن عمرو.

وقال الترمذى: «هذا الحديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن همزة، ولم يرفعه».

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى «الإرواء» (١١١/٥) - معلقاً على كلام الترمذى -: «وملوقوف أصح إسناداً؛ لأنَّ حديث ابن المبارك، عن ابن همزة صحيح الإسناد؛ لأنَّه قدِيم السَّمَاع منه، وكذلك عبد الله ابن وهب، وعبد الله بن زيد المقرئ».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٤/١١): «في سنته ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَكْفَّ وَالإِشَارَةِ».

وللحديث شاهد عن جابر، أخرجه الطبرانى في «مسند الشاميين» (٥٠٣)، وفيه عن عنة أبي الزبير، فإنه مدلّس، ومحمد بن عيسى المروزى، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٥١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق، كما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الافتضاء» (١/٢٤٩)، والشيخ الألبانى في «الصَّحِيحَةِ» (٤/٣٨٩).

وقد شارط عمر بن الخطاب عليه‌نفعه أهل الكتاب ألا يُظهروا شيئاً من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئاً من شعائر الكفار، لا الأعياد ولا غيرها<sup>(١)</sup>.

وأتفق المسلمون على نبيهم عن ذلك، كما شرطه عليهم أمير المؤمنين<sup>(٢)</sup>؛ وسواء قصد المسلم التشبّه بهم أو لم يقصد ذلك

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٩)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٣٢٦/١) إلى حرب، وابن القيّم في «أحكام أهل الذمة» (٦٥٧/٢) إلى عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل»، وجود إسناده ابن تيمية.

وقال ابن القيّم: «شهرة هذه الشروط تُغْنِي عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقَّوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، وقد أنفذاها بعده الخلفاء، وعمِلوا بِمُوجِّها».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مُجمَعٌ عليها - في الجملة - بين العلماء من الأئمَّة المتبعين وأصحابهم، وسائر الأئمَّة».

ثمَّ نقل عن الصَّحابة والتابعين عملهم بها في أوقات متفرّقة، وقضاياها

بحكم العادة الّتي تعودُها، فليس له أن يفعل ذلك [ما هو]<sup>(١)</sup> من خصائصهم، في كُلّ ما<sup>(٢)</sup> فيه تخصيص عندهم بلباس أو طعام، ونحو ذلك [ فهو]<sup>(٣)</sup> من خصائص أعيادهم، [و]<sup>(٤)</sup> ليس ذلك من دين المسلمين.

ومن قال: إنَّ مريم تجُرُّ ذيلها على الزَّرع فينemo، فإنَّه يُستتاب، [إِنْ تاب]<sup>(٥)</sup> وإلاً قُتل، فإنَّ هذا اعتقادُ الكفار النَّصارى، وهو من أفسد الاعتقادات<sup>(٦)</sup>، فإنَّ من هو أفضل من

متعددة من غير منكر منهم، وذكر من ذلك نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعيناليوم؛ انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٢٥ - ٣٦٣)، وانظر أيضًا: «أحكام أهل الذمَّة» لابن القيّم (٢/٧٢٢).

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «وكلما».

(٣) زيادة من «س».

(٤) ساقطة من «س».

(٥) زيادة من «س».

(٦) قال الحافظ الذهبي في «تشبُّه الخسيس بأهل الخميس» (٢٩):

مريم؛ من الأنبياء والمرسلين ﷺ لا يسعى لهم في إنبات النبات، وإنزال القطر من السماء<sup>(١)</sup>.

فكيف يكون ذلك من مريم عليهما؟

وإنما هذا اعتقاد النصارى فيها، وفي شيوخهم القسيسين [و]<sup>(٢)</sup> أنهم ينفعونهم أو يضرُّونهم، وهذا من شركهم الذي ذمَّهم الله تعالى به.

كما قال تعالى: ﴿أَتَخْدِلُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرِبَابًا مِّنْ دُوْبِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيْكَمْ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَجْدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ٣١].

«ومن أقبح القبائح وأعظم المصائب: أنك ترى أخاك الجاهل يشتري البخور والورق المصبوغ لزوجته الجاهلة، فتضنه تحت السماء، تزعم أنَّ مريم تحرُّ ذيلها عليه! ومريم عليهما قد ماتت ودفنت تحت الأرض من نحو ألف وثلاثمائة سنة».

(١) في «س»: «السموات».

(٢) ساقطة من: «س».

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُؤْتِيْهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوْةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلشَّاهِدَيْنَ كُوْنُوا عَبْدَيْنِي مِنْ دُوْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيتين.

فإذا كان من اتّخذ الملائكة والنّبيين أرباباً هو كافر؛ فكيف  
بمن اتّخذ مريم أو غيرها من الشّيوخ؟!

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُوْنِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْأَسْرِيْرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيْلًا﴾ [٥٦] أَفْلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْأَوْسِيْلَةَ أَمْهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُمُّ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَمْدُوْرًا﴾ [٥٧] [الزلزال: ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السّلف<sup>(١)</sup>: «كان قوم يدعون العزير والمسيح والملائكة، فقال الله تعالى: «هؤلاء الأنبياء والملائكة الذين تدعونهم يرجون رحمتي ويختلفون عذابي، كما ترجون رحمتي وتخافون عذابي، ويتقرّبون إلى كما تتقرّبون إلى».

(١) وهو مرويٌّ عن ابن عباس، ومجاحد.

انظر: «تفسير الطّبرى» (٨/٩٦)، و«الدر المنشور» (٥/٣٠٥).

وأَخْبَرَ أَهْمَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْفُضْرِ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، فَإِذَا  
كَانَ هَذَا فِي الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّنَ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ كَمَرْيِمَ،  
وَغَيْرُهَا مِن الصَّالِحِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟!

فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَبْدَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ صَالِحٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ امْرَأٌ صَالِحةٌ.

وَكَذَلِكَ التَّرَزُّينَ يَوْمَ عِيدِ النَّصَارَى مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَصَنْعَةِ  
الطَّعَامِ الزَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup>، وَتَكْحِيلِ الصَّبِيَانِ، وَتَغْمِيرِ<sup>(٣)</sup>  
الدَّوَابِّ وَالشَّجَرِ بِالْمَغْرَةِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهَا، وَعَمَلِ الْوَلَاثَمِ، وَجَمْعِ  
النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ فِي عِيدِهِمْ.

وَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَمْرَوْرِ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَاجِيًّا بِرَبِّكَتَهَا؛

(١) كذا في النسختين، والجادَة: «رَجَلًا صَالِحًا».

(٢) في «س»: «العادَة».

(٣) في «س»: «تحمِير».

(٤) المَغْرَةُ: لَوْنٌ لَيْسَ بِنَاصِعٍ الْحَمْرَةُ، وَالْطَّينُ الْأَحْمَرُ، انْظُرْ: «القاموسُ  
المحيط» (١٤٠ / ٢).

فَإِنَّهُ يَسْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ، فَإِنَّهُ هَذَا مِنْ إِخْرَانِ النَّصَارَى، كَمَا لَوْ عَظَمَ الرَّجُلُ الصَّلَيْبَ، وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَعْمَدَ بِالْمَعْوِدَيْةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ<sup>(٢)</sup>، يُجَبُ قَتْلُهُ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥١٩/٢): «ثُمَّ إِنَّ النَّصَارَى تَرْعَمُ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَيْلَادِ بِأَيَّامٍ - أَظْلَاهُ أَحَدُ عَشَرَ يَوْمًا - عُمِّدَ يَحْيَى لَعِيْسَى ﷺ فِي مَاءِ الْمَعْوِدَيْةِ، فَهُمْ يَتَعَمَّدُونَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَيُسَمُّونَهُ: «عِيدُ الْغَطَّاسِ»، وَقَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ جَهَّالِ النِّسَاءِ يُدْخِلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ إِلَى الْحَمَّامِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ هَذَا يَنْفَعُ الْوَلَدَ وَهَذَا مِنْ دِينِ النَّصَارَى، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ» اهـ.

وَقَدْ اخْتَدَلُوا الْيَوْمَ شَكْلًا آخَرَ أَقْبَحَ وَأَفْضَحَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتَنَصَّرَ يُدْخِلُ رَأْسَهُ فِي بَرْكَةِ مَاءِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا مُتَنَصِّرًا، عِيَادًا بِاللهِ.

(٢) قد يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ شِيخَ الْإِسْلَامِ إِبْنَ تِيمِيَّةَ يَكْفُرُ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ، يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ فَحَالُ الْفَاعِلِ.

فَقَدْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْاقْتِضَاءِ» (٧١/١): «فَعِلْمَ بِخَبْرِهِ الصَّدِيقُ أَنَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَوْمٌ مُسْتَمْسِكُونَ بِهِدِيهِ، الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ مُحَضًا، وَقَوْمٌ مُنْتَرْهُونَ إِلَى شَعْبَةِ الْيَهُودِ، أَوْ إِلَى شَعْبَةِ مِنْ شَعْبَةِ النَّصَارَى، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُرُ بِكُلِّ انْحِرافٍ، بَلْ وَقَدْ لَا يَفْسُقُ =

شرعًا، وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

وكذلك صبغ البيض [فيه]<sup>(١)</sup>، وأمّا القمار فيه، فإنّه حرام في كلّ وقت، فيه وفي غيره، وكذلك البخور فيه، ونحو ذلك. وبالجملة: فليس ل يوم عيدهم مَرِيَّة على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميّزونه هم به، ولكن إذا<sup>(٢)</sup> صامه الرّجل قصدًا لمخالفتهم فقد كرهه كثيرٌ من العلماء، كما روي عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل وغيرهم حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>:

أيًضاً، بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأً.

وقال في موضع آخر (٧٩ / ١ - ٨٠): «وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالّين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه: إمّا لاجتهاد خطأ فيه، أو لحسنات تحت السّيئات، أو غير ذلك».

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «لو».

(٣) انظر: «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٤٣)، «الكافي في فقه ابن حنبل»

. (٤) (٣٦٠ / ٤)، «المبدع» (٣٤٩ / ٣)، «الفروع» (١٩٣ / ٥ و ٢٣٦ / ٤).

لأنَّ من تخصيص أعياد الكُفَّار بالصوم نوع تعظيمها<sup>(١)</sup>، وإن كانوا هم لا يصومونه<sup>(٢)</sup>؛ فكيف إذا كان التَّعظيم من جنس ما يفعلونه؟!

ألا ترى أنَّ اليهود كانوا يتَّخذون يوم عاشوراء عيَداً،  
فيصومونه، ويظهرون السُّرور فيه؟!

وأمر النَّبِيَّ ﷺ بصيامه مَرَّة واحدة قبل أنْ يفرض رمضان،  
فلما فرض رمضان سقط وجوبه، وبقي صومه مستحبًا<sup>(٣)</sup>.  
ثمَّ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قيل له: إنَّ اليهود والنَّصارى يتَّخذونه  
عيَداً، قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِع»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «س»: «تعظيم لها».

(٢) في الأصل: «يسمونه»، والتصحيح من «س».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٤)، ومسلم (١١٢٥) عن عائشة ﷺ أنَّ قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثمَّ أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

فقال أكثر أهل العلم: مراده: صوم التاسع والعاشر لئلاً ينخص يوم عاشر<sup>(١)</sup> بالصوم<sup>(٢)</sup>.

كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول:

«صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»<sup>(٣)</sup>.

وهو فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود، ولا يشاركونهم في إفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين، فكل ما يفعل فيه غير ذلك من الاختضاب والكحول والتزيين والاغتسال والتتوسيع على العيال - غير العادة فيه من حبوب وغيرها - هو من البدع المحدثة في الدين، لم يستحبها أحد من

(١) في «س»: «عاشوراء».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/٨٥)، «فتح الباري» (٤/٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول - فذكره بلفظ - : «لَا يصومنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

العلماء، ولا السَّلْف<sup>(١)</sup>؛ بل كُلُّ ما روِيَ فيها من الأحاديث المروفة فهي أحاديث موضوعة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: « منهاج السُّنَّة النَّبُوَّيَّة » (٤ / ٥٥٥ و ٨ / ١٥١)، « اقتضاء الضر اط المستقيم » (٢ / ٦٢٤)، « مجموع الفتاوى » (٢٩٩ / ٢٥)، « المدخل » (٢٠٨ / ١)، « السنن والمبتدعات » (١٢٤)، « الإبداع في مضار الابتداع » (٣٩١)، « معجم البدع » لرائد بن صبرى (٢٦٨).

(٢) مثل حديث: « من وسَعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ؛ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَيِّتَتِهِ »، قال الإمام أحمد: « لَا أَصْلَ لَهُ »، انظر: « منهاج السُّنَّة » (٤ / ٥٥٥ و ٨ / ١٥٨)، « مجموع الفتاوى » (٢٩٩ / ٢٥).

وحديث: « من اكتحل يوم عاشوراء بالإنتماء؛ لم ترمد عينه أبداً »، قال علي القاري في « المصنوع » رقم (٣١٣): « موضوع، ابتدعه قتلة الحسين خليعنه ».

وحديث: « من صام يوم عاشوراء؛ كتب الله له عبادة ستين سنة »، قال ابن القيم في « المنار المنيف » رقم (٤٤): « وهذا باطل يرويه حبيب ابن أبي حبيب، عن إبراهيم الصَّانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وحبيب كان يضع الأحاديث ». .

وحديث: « كانت الوحوش تصوم يوم عاشوراء »، « تذكرة الموضوعات » (١١٨).

فإذا كان كِرَهَ نوعاً من التَّشْبِهِ بهم في عاشوأء، كيف بالمياليد<sup>(١)</sup>، والشَّعانيين<sup>(٢)</sup> والخميس، وغير ذلك من أعياد الكافرين؟!

(١) جمع «مِيلَاد»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٥١٩/٢): «ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنَّ ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك، فإنَّ أخذاد هذا الميلاد عيدها هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٤٥٧/١): «والأخذ الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيدها يسمُّونه: «الشَّعانيين»، هكذا نقل بعضهم عنهم: أنَّ «الشَّعانيين» هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ويزعمون أنَّ ذلك مشابهة لما جرى لل المسيح عليه السلام، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتانَا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فشار عليه غوغاء الناس، =

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى [أنه]<sup>(١)</sup> يكفر من فعل خصائص عيدهم<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: من ذبح فيه نطحة، فكأنّما ذبح خنزيراً<sup>(٣)</sup>.  
قال: واجب على ولادة الأمور نهي الناس عن هذه المنكرات

وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصيًّا يضرّونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك [الغوّاء] للّمسيح، فعيد «الشّعاعين» مشابهةً لذلك الأمر، وهو الذي سمّي في شروط عمر وكتب الفقه: «ألا يظهوه في دار الإسلام».

(١) ساقطة من الأصل يقتضيها السياق.

(٢) وهو مرويٌّ عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نَيْرُوزَهُمْ ومهر جانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك؛ حُشر معهم يوم القيمة».

(٣) أخرجه البيهقي (٩/٢٣٤)، وصحّحه شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (٤٥٧/١)، وقال: «وهذا يقتضي أنّه جعله كافراً بمساركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنّار، وإن كان الأوّل ظاهر لفظه».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٣٠).

المحرّمة، وأمرُهم بِمَلَازِمَة شرائع الإسلام الذي لا يقبل الله

غَيْرَهُ؛ فَ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْمَلُوا إِيمَانَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخْسَرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده.

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الحمد لله، بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه، فصُحّحَ،  
ووافق بحمد الله تعالى وعونه.

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.